ورقة بحثية بعنوان

هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في الميزان

اعداد : الصادق الهادي العماري.

عضو بهيئة الرقابة الادارية

ديسمبر 2017 م

المقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد .

بداية لا يخفى على أحد أن الجرائم التي ارتكبها النظام السابق ، في حق أبناء الشعب الليبي منذ اعتلائه السلطة في سبتمبر **1969** م وحتى قيام ثورة فبراير سنة **2011** م قد ألقت بظلالها على جميع مناحي الحياة فأهلكت الحرث والنسل داخل البلاد ، مما يطول ذكرها . بل امتدت خارج البلاد فأرسلت الشباب وأنفقت الأموال لما يُسمى بدعم حركات التحرر.

و حتى لا تكون تلك الجرائم في طي النسيان رأى المجلس الانتقالي باعتباره النواة الاولى للحكم في ليبيا ،ومن منطلق الاعلان الدستوري لثورة السابع عشر من فبراير ، رأى أن حقبة الاربعة عقود من حكم النظام السابق قد نتج عنها جرائم طالت الارواح والاعراض والاموال و لا يمكن أن تمر بدون تحقيق ومحاكمة من تسبب في تلكم الجرائم وجبر الذين تضرروا منها فأصدر المجلس الانتقالي في (**2012/2/26** م)القانون رقم (**17**) لسنة **2012** م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية وأسند فيه للهيئة دراسة وتحقيق في الانتهاكات المتعلقة بحقوق الانسان (1) بعد ذلك رأى أن الهيئة لا يمكن أن تمارس أعمالها إلا بعد تفعيلها فأصدر القانون رقم (**38**) لسنة **2012** م بشأن إضافة إجراءات خاصة بالمرحلة الانتقالية (2).

إلا أن الجهة التشريعية التي تلت فترة المجلس الانتقالي وهي المؤتمر الوطني العام رأت بعد المراجعة أن هيئة المصالحة وتقصي الحقائق المسندة لها هذه الوظيفة لا يمكن أن تؤدي عملها المنوط بها على أكمل وجه إلا بعد إجراء تعديلات جوهرية في القانون ، فأصدر المؤتمر الوطني العام في (**2013/12/2** م) القانون رقم (**29**) لسنة **2013** م فوسع فيه اختصاصات الهيئة وسلطاتها ومنح لها ميزانية وأعطى للجانها المشكلة سلطة التحقيق وجبر الضر عن طريق صندوق تعويض الضحايا وهيئة رد المظالم (3).

إلا أنه ومن خلال الاطلاع على ما قامت به الهيئة خلال الفترة الماضية من أعمال ، لوحظ أن هناك عراقيل جعلت من الهيئة مكبلة في ممارسة اختصاصاتها تمثلت في عدم تفعيل الصلاحيات الممنوحة لها في إرساء العدالة وسيادة القانون من قبل الجهة التشريعية . إضافة إلى عدة أسباب منها كالانقسام السياسي وعدم الاستقرار الأمني والقيام بعمليات عسكرية غير مسؤولة بين الحين والآخر من قبل تشكيلات مسلحة في مناطق متفرقة في البلاد وكذلك حدوث خروقات لأجواء البلاد من بعض الدول والقيام بغارات جوية في بعض مناطق البلاد وما ترتب عليها وفيات وأضرار في الأرواح والممتلكات الأمر الذي حد من ممارسة الهيئة لأعمالها

فحدوث هذه الجرائم أمر مستغرب ، فليبيا تقع تحت طائلة الفصل السابع ، وكل هذا يقع تحت مرأى ومسمع من الأمم المتحدة ومجلس الأمن وحلف الناتو !! ، فهل بعد ذلك نلوم لماذا لم تقم الهيئة بعملها المطلوب منها ؟ . كل ذلك قوض جهود الجهات القضائية والضبطية في ممارسة عملها . وعرقل أيضاً في إتمام مشاريع التنمية متمثلة في عدم عودة الشركات الاجنبية لاستئناف أعمالها .

الأسباب :

فكما ذكرنا آنفاً من أسباب كبلت عمل الهيئة من عدم تفعيل عملها ،قمنا بهذه الدراسة وهي بعنوان **"هيئة تقصي الحقائق والمصالحة في الميزان "** في ظل أحكام القانون رقم (29) لسنة 2013 م وذلك للوقوف لمعرفة أسباب القصور في عمل الهيئة وجعلها محل دراسة فمثلاً قصور من المشرع في تغطية جوانب منها كتمديد عمل الهيئة أو لمعرفة أسباب عدم تفعيل بعض الهيئات كهيئة رد المظالم العقارية وصندوق تعويض الضحايا أو في جانب الهيئة بعدم بإجراء التقسيمات الادارية المنصوص عليها في القانون أو كلجنة تقدير التعويضات .

أهمية الموضوع :

تكتسي أهمية الموضوع وذلك فيما سنطرحه من تساؤلات لعلها تكون ذات أهمية لعدة طوائف منها .

1 - للقضاة الذين يملكون سلطة اصدار الأحكام فالاستشكالات والتساؤلات التي سنطرحها لعلها تكون لهم زاداً لهم فيما يعرض عليهم من قضايا تساعدهم في الاهتداء لأفضل الأحكام .

2- للمحامين الذين هم منارات العدالة وينيرون الطرق للقضاة في أروقة العدالة وللمشتغلين بالقانون .

3 - لفت نظر رؤساء وأعضاء لجان صياغة القوانين واللوائح بالهيئة التشريعية ، إلى المواثيق الدولية في هذه المسائل وإلى تجارب الدول التي عالجت مثل هذه المسائل .

4 – إن دراستنا هذه هي دراسة تقييمية لعمل الهيئة للنهوض بها وليس انتقاصاً من قيمتها ، فالهيئة لم تأخذ حقها ومستحقها .

منهجية البحث :

اتبعت في هذه الدراسة منهج النقد والتحليل ، فتناولت بتحليل النصوص وتتبعت ما تم تنفيذه واستنبطت منها استشكالات ، و من هذه الاستشكالات طرحت عليها عدة تساؤلات في محاولة للإجابة عليها من بعض المصادر التي توفرت لي ، أو تركتها للإجابة عليها مستقبلاً من المشرع في نصوص قانونية لسد الفراغ التشريعي .

الدراسات السابقة وتقارير الهيئة :

- هناك دراسة بعنوان "العدالة والمصالحة الوطنية " ضرورة دينية وإنسانية " للدكتور علي الصلابي صدرت في سنة 2012 م ،تناول فيها الباحث نماذج من مواقف المصالحة في صدر الاسلام وفي الخلافة الاسلامية

وعرض كذلك لنموذج من المصالحة الوطنية في جنوب أفريقيا و كذلك نماذج لمشاريع المصالحة لبعض المهتمين وعرض لوثيقة المصالحة الوطنية من منتدى خبراء طرابلس و كذلك لنتائج الملتقى الأول لمجالس الحكماء والشورى بليبيا في الفترة (من 26 وحتى 28 نوفمبر 2011 م) المنعقد في مدينة الزاوية ، وعرض الباحث فيه مشروع لقانون العدالة الانتقالية التي نتج عنه فيما بعد القانون رقم (17) لسنة 2012 م (4).

- تحصلت على تقريرين بدون تاريخ للاستئناس : الاول : تقرير بمجمل ما قامت به هيئة تقصي الحقائق والمصالحة خلال الفترة السابقة " . والثاني : تقرير في شأن بعض المواضيع المقدمة إلى الهيئة .

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، رقم الوثيقة (S /2004/616)

خطة الدراسة :

قسمت الدراسة أو الورقة البحثية إلى مطلبين : -

المطلب الأول :تساؤلات تثورها بعض نصوص قانون العدالة الانتقالية .

المطلب الثاني : الصكوك الدولية الماسة بحقوق الانسان .

وأخيرا الخاتمة والتوصيات والمراجع ومحتوى الدراسة وملاحق .

المطلب الأول: التساؤلات التي تثورها بعض نصوص مواد قانون العدالة الانتقالية (29) لسنة 2013 م .

سنتكلم في هذا المطلب عن عدة تساؤلات نحاول فيها التسليط الضوء على بعض نصوص قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013 م .

(أ) : المادة (2) . الانتهاك الجسيم الممنهج . فقد عرفت المادة "أن الانتهاك الجسيم و الممنهج" هو انتهاك حقوق الانسان من خلال القتل أو الاختطاف أو التعذيب الجسدي أو مصادرة الأموال أو إتلافها إذا ارتكبت نتيجة توجيه أمر من شخص يتصرف بدافع سياسي . وكذلك التعدي على الحقوق الأساسية بشكل يرتب آثاراً مادية أو معنوية جسيمة " .

التساؤل : لماذا أفرد المشرع تعريف الانتهاك الجسيم و حدد صوره . فكان من الاولى الاكتفاء بالجرائم التي تناولتها المواثيق الدولية والتي صادقت عليها ليبيا وإدراجها في تعرف العدالة الانتقالية المشار إليها في المادة الأولى والاشارة إلى الجرائم المذكورة في قانون العقوبات

(ب) : المادة (3) . الاحداث التي يسري عليها القانون : نصت المادة على أن "تسري أحكام هذا القانون على الوقائع التي حدثت اعتباراً من 1 سبتمبر 1969 م إلى حين المرحلة الانتقالية بانتخاب المجلس التشريعي بناء على الدستور الدائم .

تعليق وتساؤل : إلى الآن لم يصدر الدستور الدائم . سؤالنا : هل يترتب عليه أن يستمر العمل بقانون العدالة الانتقالية وتستمر الهيئة في عملها حتى بانتهاء مدة عملها ؟ وإذا أجبنا بنعم ، فمعنى هذا أن القانون يسري على الوقائع التي تحدث في ليبيا كلها من (1/سبتمبر 1969 م) وحتى الاتفاق على الدستور الدائم الغير معروف موعد التصديق عليه .وإذا أجبنا بلا فيجب إعادة الصياغة .

لكن تواجهنا مسألة قانونية أخرى وهي أن مدة عمل الهيئة هي أربع سنوات من تاريخ انطلاق عملها كما هو وارد في المادة التاسعة .

والهيئة بدأت عملها كما هو وارد بالتقرير هو بتاريخ (20/ 5/ 2012 م) وأن اللجنة المشكّلة لإدارتها في (2012م) هي اللجنة المستمرة في عملها حتى الآن ، أي ما يقارب من ست سنوات . ويترتب على هذه المسألة تساؤلات : وهي : ما قيمة الاعمال التي تقوم بها اللجنة بعد انتهاء المدة المقررة لها ؟ و كذلك لم يتسنى لنا معرفة ما إذا قامت الهيئة بطلب التمديد أم لا ؟ وإذا قدمت فمن هي الجهة التشريعية المختصة ؟ هل هو المؤتمر الوطني الذي لم يعد موجوداً أم المجلس الأعلى لدولة أم مجلس النواب ؟ وإذا كان مجلس النواب فهنا سنقع أمام مطب قانوني وهو حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن الدستوري (61/17 ق) وهو أن إجراءات انتخاب مجلس النواب غير دستوري. فمن هي الجهة المنوط لها بالتمديد ؟ أسئلة تحتاج إلى إجابة .

(ج) : المادة (8) :حدد القانون أن للهيئة أن تنشئ ست إدارات .

التعليق : ومن خلال المتابعة أن الهيئة لم تقم بإنشاء إدارات .

(د) :المادة (13) : التي تتعلق بميزانية الهيئة ، فإننا نورد ميزانية الهيئة لعدة سنوات وكما هو وارد في القوانين المتعلقة بالميزانية وكما هو معلوم أن الميزانية مقسمة على عدة أبواب وما يهمنا هو ما يتعلق بمخصصات الهيئة فالناظر أن الباب الثالث المخصص لأمور(مشروعات القطاعات ، الكهرباء النفط ، الدراسات العليا ، البلديات) و الباب الرابع المتعلق ب(الادوية ، المياه والصرف الصحي ، النظافة العامة ، الكهرباء والانارة العامة ، تمويل توفير الوقود ، الدعم النقدي للمواطنين) بل اقتصرت على البابين الاولين ،

الباب الاول :المتعلق بالمرتبات وما في حكمها ، والباب الثاني يتعلق في النفقات التسيرية والتشغيلية و قوانين الميزانية منذ إنشاء الهيئة هي كالتالي :

1 - ا لقانون رقم (7) لسنة 2013 م الصادر في (20/ مارس / 2013 م)فقد خصصت للهيئة مبلغ (2,200,000 اثنين مليون ومائتان ألف دينار للباب الأول)، ومبلغ (مليون 1,000,000 مليون دينار للباب الثاني) .

2 – ا لقانون رقم (13) لسنة 2014 م الصادر في (24/ يونيو/ 2014 م)فقد خصصت للهيئة مبلغ (2,150,000 اثنان مليون ومائة وخمسون ألف دينار للباب الأول)، ومبلغ (600,000 ستمائة ألف دينار للباب الثاني) .

3 - ا لقانون رقم (9) لسنة 2015 م الصادر في (24/ 5/ 2015 م)فقد خصصت للهيئة مبلغ (1,900,000 مليون وتسعمائة ألف دينار للباب الأول)، ومبلغ (1,000,000 مليون دينار للباب الثاني)

4 - لم يتم اعتماد ميزانية من الجهة التشريعية لسنة 2016 م ،واستمر العمل بنظام التفويضات المالية (12/1) أي على نفس منوال سنة 2015 م .

5 – قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (5) لسنة 2017 م الصادر في (2017/1/4 م) بشأن إقرار ترتيبات مالية للعام المالي 2017 م ، فقد خصصت للهيئة مبلغ (770,000 سبعمائة وسبعون ألف دينار للباب الأول) ومبلغ (1,200,000 مليون ومائتان ألف دينار للباب الثاني) .

وبالنظر للمهام الموكولة للهيئة و مقارنتها بالمبالغ المخصصة لها " القليلة والمتذبذبة "على مدار السنوات الخمس لا يمكن أن تقوم بتغطية المصروفات لها و لا أن توفي بمتطلباتها .

(هـ) : المادة (24) لجنة تقدير التعويضات : حيث نصت المادة أن رئيس لجنة إدارة الهيئة له صلاحية أن يعين لجنة لتقدير التعويضات برئاسة قاض, وخمسة أعضاء تقوم بتقدير التعويض .

التعليق : لكن من خلال التتبع أن رئيس الهيئة لم يقم بتشكيل اللجنة .

(و) المادة (25) المتعلقة بإنشاء صندوق التعويضات : فقد نص القانون على أن ينشأ (صندوق تعويض الضحايا) بقرار المؤتمر الوطني العام يتولى دفع التعويضات المستحقة .

التساؤل : من خلال التتبع لم تقم الجهة التشريعية سواء في القانون السابق (17) لسنة 2012 م أو القانون الحالي (29) لسنة 2013 م . بإصدار الصندوق المتعلق بتعويض الضحايا .

(ز) : المادة (28) :المتعلقة بإنشاء هيئة رد المظالم العقارية : نصت المادة على أن " تنشأ هيئة مستقلة لرد المظالم العقارية بناء على قانون يصدر بالخصوص .

التعليق : إلى الآن لم يصدر القانون رغم أن المؤتمر الوطني العام قد سهل على الهيئة عملها في تبنيه بإصدار قانون رقم (16) لسنة 2015 م ألغى فيه مجموعة من القوانين تتعلق بالأحكام المتعلقة بالعقارات ، وجرم ومنع فيه استيفاء الحق بالذات (5) فلماذا لم يتم إنشاء الهيئة من قبل الجهة التشريعية أو يمنح صلاحية إنشائها للهيئة ؟ .

والقوانين الملغاة في القانون (16) هي كالتالي :

1 - القانون رقم (10) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالمساكن الحكومية للدولة .

2 - القانون رقم (63) لسنة 1970 م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالأراضي المملوكة للدولة .

3 – القانون رقم (46) لسنة 1975 م بشأن الاراضي القزمية .

4 – القانون رقم (88) لسنة 1975 م بتقرير حكم خاص ببعض حالات الأراضي المملوكة للدولة .

5 – القانون رقم (38) لسنة 1977 م الخاص بإلغاء الحيازة كسبب للملكية .

6 - القانون رقم (4) لسنة 1978 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

7 – القانون رقم (21) لسنة 1984 م بشأن الاحكام الخاصة بتقرير المنفعة العامة والتصرف في الاراضي .

8 - القانون رقم (7) لسنة 1985 م ب بشأن عدم قبول دعاوى التعويض بسبب المقولات الثورية

9 - القانون رقم (7) لسنة 1986 م بشأن إلغاء ملكية الارض .

10 – القانون رقم (11) لسنة 1988 م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

11 - القانون رقم (10) لسنة **1427** م بشأن دعاوي الملكية والطرد والاخلاء المتعلقة بالعقارات التي آلت إلى المجتمع .

(ح) : المادة (29) : والمتعلقة بإنشاء لجنة قانونية . بقرار من رئيس المؤتمر الوطني العام للنظر في قرارات منح الجنسية الممنوحة لأفراد بالمخالفة لأحكام التشريعات .

التعليق : لم يتم تشكيل اللجنة من قبل المؤتمر الوطني العام . بل صدر في أبريل سنة **2017** من المجلس الرئاسي قراراً يحمل رقم (323) المؤرخ في (**2017/4/10** م) بشأن تشكيل لجنة عليا بشأن الجنسية

(ط) : المادة (33) : تتعلق بإصدار اللائحة التنفيذية . وكما هو معلوم أن اللائحة التنفيذية للقانون لم تصدر إلى الآن سواء في القانون الذي تم إلغاؤه رقم (17) لسنة **2012**م ،الذي أوكل المجلس الانتقالي إصدار اللائحة فيه لمجلس الوزراء في مادته الثامنة عشر ، أو في القانون رقم (29) لسنة **2013** الذي نص في مادته (33) أن المؤتمر الوطني العام هو من سيتولى إصدار اللائحة التنفيذية بناء على عرض من هيئة تقصي الحقائق و المصالحة . وهنا **تساؤل** : هل قامت اللجنة بعرض المسودة أم لا ولمن قدمتها ؟.

المطلب الثاني: المواثيق الدولية الماسة بحقوق الانسان (6).

سنتناول في هذا المطلب سرداً للصكوك الدولية التي تُعنى بتجريم ومنع الاعمال والأفعال الماسة بحقوق الإنسان والغاية من ايراد هذه المواثيق هي في تفعيلها والاستفادة منها في عمل الهيئة بحكم أن ليبيا قد صادقت عليها وأقرتها في قوانين داخلية . وفي حالة عدم قيام الهيئة بالاستمرار بعملها فالحل في نظري هو مطالبة المجتمع الدولي بإنشاء محكمة خاصة للنظر في الجرائم التي ارتكبت من قبل النظام السابق وبعد سقوطه و التي ما زالت ترتكب إلى الآن . والمواثيق هي كالتالي :

(أ): الصكوك الدولية لحظر والمعاقبة على جريمة الإبادة الجماعية.

1 – اتفاقية حظر والمعاقبة على الابادة الجماعية في ديسمبر / كانون الثاني 1948 م ودخلت حيز التنفيذ في 1951 م و. وصادقت عليها ليبيا وأقرتها ليبيا بالقانون رقم (7) لسنة 1989 م)

وهناك نظم لمحاكم الجنائية الدولية المتعلقة بجريمة الابادة الجماعية .

* المحكمة الجنائية الدولية المؤسسة في نظام روما الاساسي وذلك في المؤتمر الدولي في روما في 17/ يوليو / روما 1998 م وقد ضم 160 دولة وتم تأسيس المحكمة في 1 يوليو / تموز 2002 م بعد أن صادقت ستون الدولة على الاتفاقية في 11/ أبريل / نيسان 2002 م وتتخذ من لاهاي (بهولندا) مقراً لها.

* المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا .

* المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة .

* المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون .

(ب) :مواثيق وإجراءات جرى تطويرها لحظر والمعاقبة على التعذيب .

صكوك دولية :هناك اتفاقيات دولية واقليمية للحظر والمعاقبة على التعذيب

* اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية وغير الانسانية أو المهنية التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر / 1984 م والتي دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 م وصادقت وأقرتها ليبيا بالقانون رقم (7) لسنة 1989 م

صكوك دولية .

*الاتفاقية الاوروبية 1987 م لحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الانسانية أو المهنية والتي دخلت حيز النفاذ في 1/ فبراير 1989 م .ودخل برتوكولان جديدان ملحقان بالاتفاقية حيز النفاذ في 3/ مارس 2002

(ج) :المواثيق الدولية لحماية الاشخاص من الاختفاء القسري .

*قررت لجنة حقوق الانسان في فبراير 1980 م انشاء" فريق عامل " مكون من خمسة أعضاء لفحص المسائل ذات الصلة بالاختفاء القسري وغير الطوعي .

* في سنة 2006 م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية بشأن حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتي تؤكد أن الاختفاء القسري يعد جريمة انسانية .

* أما في ليبيا فقد أصدر المؤتمر الوطني العام القانون رقم (10) لسنة 2013 م بشأن تجريم التعذيب والاخفاء القسري والتمييز . المؤرخ في (14/ أبريل / 2013 م)

(د) حماية اللاجئين في القانون الدولي .

*الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين تأسست سنة 1951 م . ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1954

*البرتوكول الملحق لها لسنة 1966 م دخل حيز التنفيذ 1967م .لم تصادق ليبيا عليها .

بل صادقت ليبيا في 25 / أبريل في سنة 1981 م على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية لشؤون اللاجئين المؤرخة في 25 /أبريل لسنة 1969 م .

الدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في حماية اللاجئين ؟

عملت المفوضية لشؤون اللاجئين مع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية على المستويين الدولي والوطني وتتضمن أنشطتها في أعمال الاغاثة الطارئة والتنمية بعيدة المدى ومراقبة حقوق الانسان وحمايتها .

مواضيع اهتمام المنظمات الغير الحكومية الصحة و التغذية ، امدادات المياه والخدمات الصحية المرتبطة بها والتعليم .

وأخيراً فإننا نرى أن يتم تفعيل الاتفاقيات المصادق عليها ليبيا بينها وبين الدول الأخرى فيما يتعلق بالتعاون القضائي و الأمني ، واتفاقية تسليم المجرمين مع بعض الدول العربية ، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي .

جهود الهيئة بليبيا في معالجة مسائل النازحين واللاجئين .

من خلال الاطلاع على تقرير الهيئة المرفق بالدراسة أن جهود الهيئة تكاد محدودة أو هي محاولات لوضع أساسات في هذا المضمار فعدم بسط الدولة على مرافق البلاد الامر الذي أفقدها هيبتها . فانتشار السلاح بشكل عشوائي وعدم السيطرة عليه و عدم انضباط التشكيلات المسلحة واستمرار الانقسام السياسي وتدخل اطراف وقوى خارجية ، كل هذا يعرقل جهود أي مؤسسة في الدولة أن تقوم بعملها المنوط بها على أكمل وجه .

وأخيراً نناشد بعثة الامم المتحدة في ليبيا *. أن تتخذ مواقف جدية وعملية فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الانسان ، وجرائم التصفية الجسدية التي تبث في وسائل الاعلام ، وكذلك للخروقات التي تقع من بعض الدول للأجواء الليبية والقيام بغارات على بعض المدن الأمر الذي نتج عنه ضحايا لأناس أبرياء وتدمير للممتلكات، وأن تسعى لسيادة القانون وتقديم المساعدات على أساس القواعد والمعايير الدولية ومعالجة الانقسام السياسي والعمل على الاسراع في إظهار دستور يرضي أغلب الليبيين قبل الشروع في العملية الانتخابية . وغيرها من الاجراءات الواردة في تقرير الامم المتحدة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع لسنة* ***2004*** *م .(7)*

وأخيراً *لا يمكن أن يستمر الحال على ما هو عليه فليبيا تشبه بيت به عدة منازل .*

التوصيات والخاتمة :

إن مهمة الهيئة هي الوصول للحقيقة و هو إقامة العدل ، و أن إقامة العدل هي أصعب من هدم الظلم وهو ما يتجلى من وظيفة الهيئة والتي لها وظيفة شبه قضائية .

وننوه هنا أنه لو ركز المجلس الانتقالي جهده ووقته ومن بعده المؤتمر الوطني العام في دعم وتمكين الهيئة من عملها في كشف الحقائق ومعاقبة المذنبين لما وصلنا إلى هذه الحالة من الانفلات الأمني التي وصلنا إليه، كجريمة الهجرة الغير الشرعية ، و ما تناقلته وسائل الاعلام لنا مؤخراً من وجود سوق لبيع البشر في ليبيا ، وجريمة قفل الطرق العامة الرابط بين المدن ، وقطع المياه والنفط وتهريب السلع خارج البلاد وإقامة سجون سرية . وأخيراً ضرورة الاسراع في حل مشكل الانقسام السياسي فبدون حل هذا المشكل لا يمكن أن تقوم الهيئة بممارسة عملها على أكمل وجه ولا يمكن أن تجد الحلول والمقترحات أية مكان لها إلا أننا نخلص لعدة توصيات:

1 - ضرورة القيام المجتمع الدولي بواجباته المنوط بها وتحمله المسؤولية التامة في تطبيق القرارات الدولية في محاسبة المتسببين في عدم استقرار الدولة .

2 - دعم هيئة تقصي الحقائق في القيام بأعمالها المنوط بها وذلك من خلال صرف الميزانية المناسبة في موعدها ودعمها بكافة الامكانيات .

3 – ضرورة استصدار اللائحة التنفيذية للقانون ، واستصدار قانون هيئة رد المظالم العقارية و إنشاء صندوق تعويض الضحايا والاختصاصات الأخرى .

4 - ضرورة وقوف منظمات المجتمع المدني والمجالس المحلية والجهات الضبطية مع الهيئة .

5 - ضرورة قيام المؤسسات الاعلامية بتعريف عمل الهيئة .

6 - لابد من تواصل الهيئة مع المنظمات الدولية لطلب المساعدة والمشورة منها والاستفادة من خبرتها .

7 _ وكما أسلفنا إن عدم الاستقرار الأمني قد حال الهيئة من إكمال مسيرتها في مجال إعادة اللاجئين والنازحين إلى مواطنهم ، الأمر الذي ندعو في الجميع من مؤسسات رسمية ومنظمات مجتمع مدني ، ودول إقليمية ومؤسسات المجتمع الدولي لوضع حلول جذرية وفعالة لهذه المشكلة .

8 - أرى أن تتم مراجعة للقانون رقم (13) لسنة 2013 م بشأن العزل السياسي والاداري ليشمل كل من أفسد الحياة السياسية والادارية قبل و بعد فبراير 2011 م .

9 - ضرورة تفعيل الاتفاقية المبرمة مع جمهورية ايطاليا المتعلقة بالتعاون في مجال مكافحة الارهاب والجريمة المنظمة والتجارة غير المشروعة للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية والمصادق عليها بالقانون رقم (11) لسنة 2001 م .

10 - وأخيراً أنه في حال عدم تمكين الهيئة من القيام بعملها المنوط بها ، أرى أن تحال الجرائم التي تصنف بأنها جرائم حرب أو جرائم ضد الانسانية إلى مجلس الأمن لتشكيل محكمة دولية خاصة للنظر في الجرائم المرتكبة تشمل الجرائم التي ارتكبت في النظام السابق وبعد سقوطه إلى الآن .

المراجع :

1 - القانون رقم (17) لسنة 2012 م بشأن إرساء قواعد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية ، المؤرخ في (2012/2/26 م) الجريدة الرسمية ، العدد (3) ، السنة الأولى بتاريخ 2012/4/16 م .

2 - القانون رقم (38) لسنة 2012 م بشأن بعض الإجراءات الخاصة بالمرحلة الانتقالية ، المؤرخ في (2012/5/2 م) الجريدة الرسمية ، العدد (6) ، السنة الأولى ، بتاريخ 2012/5/19 م .

3 - القانون رقم (29) لسنة 2013 م بشأن العدالة الانتقالية ، المؤرخ في (2013/12/2 م) الجريدة الرسمية ، العدد (15) السنة الثانية ، بتاريخ 2013/12/15 م .

4 - علي محمد الصلابي ،العدالة والمصالحة الوطنية ضرورة دينية وإنسانية " ، الطبعة الأولى 2012 م ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

5 - القانون رقم (16) لسنة 2015 م بشأن إلغاء مجموعة من القوانين . المؤرخ في (2013/12/2 م) الجريدة الرسمية ، العدد (5)، السنة الرابعة ، بتاريخ 2015/11/17 م

6- حقوق الانسان " أسئلة وإجابات " إصدارات منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ليا ليفين الطبعة الخامسة 2009 م ، مطبعة لون الرباط المغرب ، ترجمة إلى العربية . علاء شلبي / نزهة جيسوس إدريسي .

7 - تقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن سيادة القانون و العدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع ، رقم الوثيقة (2004/616/ s)

محتوى الدراسة :

المقدمة :	1
الأسباب :	2
أهمية الدراسة :	2
منهجية والدراسات السابقة وخطة البحث :	2
التساؤلات التي تثورها بعض نصوص قانون العدالة الانتقالية :	4
الصكوك الدولية المتعلقة بالحقوق الانسان :	8
التوصيات :	11
المراجع :	13